

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإيطالية

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإيطالية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصفتها التالية:-

إن حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلى :-

- الفصل الأول -

نطاق الاتفاقية

- المادة (١) -

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما.

- المادة (٢) -

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذلك الضرائب على مجموع المبالغ المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع إضافة إلى الضرائب على تحسين رأس المال .

٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :-

(أ) في الأردن :

(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة التوزيع ؛

(٣) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

} ويشار إليها فيما يلي (بالضريبة الأردنية) { :

(ب) في إيطاليا :

(١) ضريبة الدخل الشخصية ؛

(٢) ضريبة الشركات ؛

(٣) الضريبة الإقليمية المفروضة على الأنشطة الإنتاجية ؛ سواء تم تحصيلها عن طريق القطع من المصدر أم لا .

} ويشار إليها فيما يلي (بالضريبة الإيطالية) { .

٤ . تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

- الفصل الثاني - تعريفات - المادة (٣) -

تعريفات عامّة

١ . في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

(أ) تعني كلمة "إيطاليا" الجمهورية الإيطالية وتنص على أي منطقة خارج المياه الإقليمية والتي عينت كمنطقة بما يتفق وتشريعاتها وانسجاماً مع القانون الدولي تمارس عليها إيطاليا حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال المصادر الطبيعية لقاع البحر والتربة التحتية والمياه الفوقيّة ؛

(ب) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتنص على أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

(ج) تعني عباره "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن أو إيطاليا كما يقتضي السياق ؛

(د) تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛

(هـ) تعني كلمة "شركة" أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

(و) تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع ، والذي تكون إدارته الفعالة في الدولة المتعاقدة ، باستثناء الحالة التي تشغله السفينة أو الطائرة بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

(ح) تعني كلمة "مواطن" :

(I) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

(II) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها ذلك من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؟

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(I) بالنسبة للأردن ، وزير المالية أو من يفوضه ؛

(II) بالنسبة لإيطاليا وزارة الاقتصاد والمالية ؛

فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

- المادة (٤) - المقييم

لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر موجودة في تلك الدولة .

٠٢ إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق { مركز صالح حيوية } ؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون لها فيها إقامة معتمدة ؛

(ج) إذا كانت له إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو لم يكن له إقامة معتمدة في أي منها ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منها فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسائل المترافق مشترك.

٠٣ إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

- المادة (٥) -

المنشأة الدائمة

٠١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً .

٠٢ تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :-

(أ) مكان الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(و) المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع ؛

(ر) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية ؛

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد عن التسعة أشهر .

(ط) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي قدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة ذات نفس الطبيعة داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي اثنى عشر شهراً .

٣ لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للدعاية والتزويد بمعلومات لبحث علمي أو لأي نشاط آخر مشابه متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

٤ يعتبر الشخص - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة .. الذي يقوم بالتصريف نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى أنه منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً إذا كان لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن نشاطاته مقتصرة على شراء البضائع والسلع للمشروع .

٥ لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم التجارية .

٦ . حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

- الفصل الثالث -

فرض الضريبة على الدخل

- المادة (٦) -

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١ . يمكن أن يخضع الدخل المتائي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحة بالأموال غير المنقولة بالتبغة والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي ومنشأتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ . تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإجاز خدمات شخصية مستقلة .

- المادة (٧) -

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ تُخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة الدائمة .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلًا يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- ٤ إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة على الأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ المضمنة في هذه المادة .
- ٥ إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يشكل بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .
- ٦ لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويًا ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .
- ٧ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

- المادة (٨) -

الشحن والنقل الجوي

- ١٠ تُخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعّال للمشروع .
- ٢٠ إذا كان مركز الإدارة الفعّال لمشروع نقل بحري على ظهر سفينة ، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة ، أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيناً فيها .
- ٣٠ إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتاتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

- المادة (٩) -

المشاريع المتداخلة

- ١٠ إذا
- (أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أي أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم تتحقق بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٠٢ إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب أن يكون وفقاً لإجراءات الاتفاق المتبادل المنصوص عليها من خلال الفقرات (١ إلى ٤) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

- المادة (١٠) -

أرباح الأسهم

٠١ أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة مدافعة للأرباح مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجد طريقة لتطبيق هذه المحددات وذلك باتفاق مشترك .

ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٠٣ تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو الحصص أو الحقوق أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة الضريبية التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

- المادة (١٢) -

حقوق الاختراع

- ١ إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانونها ، ولكنه إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع . على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تجد طريقة لتطبيق هذا المحدد باتفاق مشترك .
- ٣ تعني كلمة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة المستعملة للإذاعة والتلفزيون ، وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية أو معالجة أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية ، ومقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيماً في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تخضع حقوق الاختراع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقانونها الخاص .

٥ . تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية ، أو سلطة محلية فيها ، أو أحد مقيميها . وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخذ بعين الاعتبار استعمال أو الحق في استعمال المعلومات بتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير لشئور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- المادة (١٣) -

الأرباح الرأسمالية

١ . الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الملكية .

٢ . الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقوله تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتاتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٣ الأرباح التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات المشغلة في النقل الدولي أو من أموال منقولة تعود إلى تشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

٠٤ الأرباح المتاتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١ ، ٢ و ٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها .

- المادة (١٤) -

الخدمات الشخصية المستقلة

٠١ الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن له مركز ثابت بشكل منظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية نشاطاته وإذا كان لديه مركز ثابت يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى ذلك المركز الثابت .

٠٢ تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

- المادة (١٥) -

الخدمات الشخصية غير المستقلة

٠١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المشابهة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٠٢ بعض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :

(أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لم——دد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى؛ و

(ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٠٣ بعض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

- المادة (١٦) -

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- المادة (١٧) -

الفنانون والرياضيون

٠١ بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٠٣ بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الدخل الذي يتحقق من النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي يتم الاتفاق عليه من قبل كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه النشاطات .

- المادة (١٨) -

الرواتب التقاعدية

٠١ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى كعوض عن خدمة سابقة أو خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٠٢ إذا أصبح مقيم في دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ التي يتلقاها هذا المقيم عند توقف استخدامه في الدولة المذكورة أولاً كمبالغ تدفع عند انتهاء العمل (تعويضات) أو مبالغ مقطوعة مماثلة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً . في هذه الفقرة ، يشمل تعبير (مبالغ التي تدفع عند انتهاء العمل) (التعويضات) أي مبلغ دفع نتيجة إنهاء أي استخدام للشخص .

- المادة (١٩) -

الخدمة الحكومية

٠١
أ) المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو الإدارية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا في الدولة الأخرى الذي هو :-

(i) أحد مواطنيها ؛ أو

(ii) لم يصبح مقينا في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٠٢
أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو الإدارية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقينا في تلك الدولة واحد مواطنيها .

٠٣ تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المخصصات أو الرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية فيها .

- المادة (٢٠) -

المعلمون والباحثون

إن الفرد الذي يكون مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي هو ، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بناءً على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهد ثقافي آخر في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بمحض برنامج رسمي للتبادل الثقافي ؛ موجود فيها لمدة لا تتجاوز سنتين متعاقبتين فقط لأغراض التعليم أو لقاء المحاضرات أو يقوم ببحث في معهد كهذا يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن مخصصاته من نشاط كهذا ، شريطة أن تتأتى له تلك المخصصات من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

- المادة (٢١) -

الطلاب والمتربون

لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متربن في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغاية التعلم أو التدريب ويتقى مبالغ لغاية معيشته أو تعليمه أو تدريبيه يعفى من الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

- المادة (٢٢) -

الدخل ول الأذرى

١ إن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة - حيثما تنشأ - وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة ٦ . إذا كان مستلزم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تخضع عناصر الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقانونها الخاص .

٣ إذا كانت بسبب وجود علاقة خاصة بين الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ نشاطات تحقق لهم منها دخل كما هو مشار إليه في الفقرة (١) المبالغ المتأتية من هذه النشاطات تتجاوز المبلغ الذي قد تم الاتفاق عليه بين أشخاص مستقلين تطبق أحكام الفقرة (١) على المبلغ المذكور أخيراً فقط . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض من الدخل خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- الفصل الرابع -

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

- المادة (٢٣) -

استبعاد الازدواج الضريبي

١ من المتفق عليه بأنه يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٢ في حالة إيطاليا :

إذا كان مقيم في إيطاليا يمتلك عناصر دخل تخضع للضريبة في الأردن ، يجوز لإيطاليا عند تحديد الضرائب على الدخل المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية تضمين عناصر الدخل هذه حسب الأساس الذي فرضت بموجبه تلك الضرائب ، ما لم تنص أحكام محددة في هذه الاتفاقية على غير ذلك .

في مثل هذه الحالة ، فإن إيطاليا سوف تخصم من الضريبة المحتسبة ضريبة الدخل المدفوعة في الأردن ولكن بالمقدار الذي لا يتجاوز الجزء المدفوع من الضريبة الإيطالية الذي تحمله عناصر الدخل هذه إلى مجموع الدخل الكلي .

على أي حال لا يعطى أي خصم إذا خضعت عناصر الدخل في إيطاليا إلى ضريبة مقطوعة نهائية وذلك بناء على طلب المستلم للدخل المنكورة وبما يتفق مع القانون الإيطالي .

٠٣ في حالة الأردن :

إذا كان مقيم في الأردن يمتلك عناصر دخل تخضع للضريبة في إيطاليا ، يجوز للأردن عند تحديد الضرائب على الدخل المحدد في المادة (٢) من هذه الاتفاقية تضمين عناصر الدخل هذه حسب الأساس الذي فرضت بموجبه تلك الضرائب ، ما لم تنص أحكام محددة في هذه الاتفاقية خلاف ذلك .

في مثل هذه الحالة ، فإن الأردن سوف تخصم من الضريبة المحتسبة ضريبة الدخل المدفوعة في إيطاليا ولكن بالمقدار الذي لا يتجاوز الجزء المدفوع من الضريبة الأردنية الذي تحمله عناصر الدخل هذه إلى مجموع الدخل الكلي .

- الفصل الخامس -

أحكام خاصة

- المادة (٢٤) -

عدم التمييز في المعاملة

١ لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى . بغض النظر عن أحكام المادة (١) يطبق الحكم أيضا على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٠٢ لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبأً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . لا يجوز تفسير هذه الأحكام على أنها تلزم دولة متعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصميات شخصية أو إعفاءات أو تنزيلات لأغراض الضريبة كما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٠٣ باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وકأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .

٠٤ لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عيناً .

٠٥ في هذه المادة تعني كلمة (ضرائب) الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

٠٦ على أي حال ، لا تحد الأحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة من تطبيق الأحكام المحلية فيما يتعلق بمنع التهرب الضريبي وتجنب الضرائب .

المادة (٢٥) -

إجراءات الاتفاق المتبادل

٠١ إذا رأى شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) يجب عرض القضية خلال سنتين من أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة في الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

- المادة (٢٧) -

الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

- المادة (٢٨) -

الردية

١. ثرد الضرائب المقطعة من المصدر في الدولة المتعاقدة بناءً على طلب المكلف أو الدولة التي يقيم فيها إذا كان الحق في تحصيل هذه الضرائب يتاثر بأحكام هذه الاتفاقية .

٢. يجب إبراز المطالبات بالردية خلال الوقت المحدد المثبت في قانون الدولة المتعاقدة التي هي ملزمة بإجراء الردية على أن يكون مصحوباً بشهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المكلف تؤكد وجود الشروط المطلوبة التي تخول المكلف بتقديم طلب للحصول على هذه المخصصات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٣. على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وباتفاق متبادل أن تجد طريقة لتطبيق هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

- الفصل السادس -
أحكام ختامية
- المادة (٢٩) -
نفاذ الاتفاقيات

- ١ يتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في
 وفي أسرع وقت ممكن .
- ٢ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها :
- (أ) بالنسبة للضرائب المتقطعة من المنبع على المبالغ المتحققة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

- المادة (٣٠) -

إنهاء الاتفاقيات

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنتهائهما من قبل دولة متعاقدة . ولكن من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإنها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء آية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المتقطعة من المنبع على المبالغ المتحققة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء الاتفاقية .

- ٤ بالرجوع إلى الفقرة (٤) من المادة (١٠) والفقرة (٥) من المادة (١١) والفقرة (٤) من المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (٢٢) لا يجوز تفسير الجملة الأخيرة المضمنة إلى الفقرات المذكورة أنها تخالف المبادئ المضمنة في المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية .
- ٥ بالرجوع إلى الفقرات (١ و ٢) من المادة (١٩) فإن المخصصات المدفوعة إلى فرد لقاء خدمات مؤداة إلى بنك إيطاليا أو البنك المركزي الأردني وكذلك إلى مؤسسة التجارة الخارجية الإيطالية أو المؤسسات الأردنية المشابهة ، مشمولة بالأحكام المتعلقة بالخدمات الحكومية .
- ٦ بالرجوع إلى الفقرة (٦) من المادة (٢٤) فإن الأحكام المحلية بشأن التهرب الضريبي والتجنب الضريبي تشمل الأحكام المتعلقة بتحديد تنزيل المصارييف والعناصر السلبية الأخرى المتحققة من صفات تجارية بين مشاريع دولة متعاقدة ومشاريع موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٧ لا تمنع أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من تنفيذ - من خلال اتفاق متبادل - الإجراءات الأخرى من أجل تطبيق الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٨ لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الدولتين المتعاقدتين تطبيق قوانينها الضريبية المحلية كي تمنع التهرب والتجنب الضريبي .